

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 2012

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى احكام النظام العمراني رقم 395 لعام 1954

وعلى احكام قرار مجلس مدينه حلب رقم 8 لعام 1992

وعلى احكام قرار مجلس مدينه حلب رقم 4 لعام 2009

وعلى محضر الجلسه رقم 11 المنعقدة بتاريخ 27/11/2012 البند /7/ منها

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 27/11/2012 من دورته العادية الخامسة.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينه حلب رقم 189 تاريخ 27/10/2011 ليصبح على الشكل التالي:

الموافقه على منح تراخيص بناء المرائب على زاويه حره اذا كان العقار يقع على شارع من جهه و ممر مشاه او الرصيف او شريط معشب من جهه اخرى و يعامل معاملة المرائب فيما يخص التحويل الى استثمار تعتبر الواجهه الرئيسيه للمرائب هي المطله على الشارع كما يستوفى ضعف المبالغ المترتبة لقاء ترخيص العريشة أمام المرائب على زاويه حرة المحول الى استثمار تجاري

وفق قرار مجلس مدينه حلب رقم 129 لعام 2009

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه